العملة الافتراضية من منظور إسلامي وأثرها في التنمية المستدامة

The Virtual Currency from an Islamic Perspective and its Impact on Sustainable Development

يحيى أحمد الشامي
طالب دكتوراه/ جامعة الزيتونة/ تونس

Yahya Ahmed Elshami
Phd. Student\ E2-Zitouna University \Tunis
Yahya_shami@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 17/ 12/ 2022م، **تاريخ القبول:** 4/ 3/ 2023م.
E-ISSN: 2410-3349
P-ISSN: 2313-7592

Received: 17/ 12/ 2022, **Accepted:** 4/ 3/ 2023.
DOI: 10.33977/1760-008-019-002
https: //journals.qou.edu/index.php/eqtsadia

الملخص:

هدفت الدراسة التعرف إلى مفهوم النقود من منظور إسلامي واقتصادي، وبيان مفهوم العملة الافتراضية من حيث نشأتها وخصائصها وشروط مبادلتها بالعملة التقليدية من منظور إسلامي، وأثرها على التنمية المستدامة للدولة، ومن خلال اتباع منهج تحليل المضمون، انتهى البحث إلى وجود اختلاف جوهري بين العملات التقليدية والعملات الافتراضية، ومع هذا الاختلاف يمكن التعامل بها بضوابط إسلامية، كما أن لها آثار اقتصادية على التنمية المستدامة لما قد تحدثه من كساد للعملة القانونية، كما أن تذبذبها المفاجئ يعمل على ازدياد الفجوة بين فئات المجتمع، وهذا يؤدي إلى تهديد السلم الأهلي. كما أنها عرضة للضياع في الأجهزة التي خزنت بها في حال توقف الانترنت. ويوصى الباحث بضرورة تدخل الدولة لضبط التعامل بالعملة الافتراضية، من خلال نشرات توعية تظهر تأثيرها على التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: العملة، العملة الافتراضية، عقد الصرف، التنمية المستدامة.

Abstract:

The study aimed to identify the concept of money from an Islamic and economic perspective, and to explain the concept of virtual currency in terms of its origin, characteristics, and conditions for exchanging it for traditional currency from an Islamic perspective. The study as well aimed to identify its impact on the sustainable development of the state. By following the content analysis approach, the research concluded that there is a fundamental difference between characteristics of traditional currencies. Virtual currencies, despite this difference, can be tackled under the Islamic legal controls, and have economic effects on sustainable development because they may cause a depression in the legal currency, and its sudden fluctuation works to increase the gap between the groups of society. This leads to a threat to civil peace. The virtual currency is also liable to be lost in the devices in which it was stored in the event of an internet shutdown. The researcher recommends the need for state intervention to control the use of virtual currency, through awareness brochures that show its impact on economic development and sustainable development in society.

***Keywords**: Currency, virtual currency, exchange contract, sustainable development.*

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، محمد –صلى الله عليه وسلم–، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فيعتبر حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي جاء الدين لحفظها، ولا يخفى على العاملين في القطاع المالي المستجدات المتسارعة في هذا المجال والتي كان أبرزها ثورة الاتصالات الحديثة كالشبكة العنكبوتية التي أصبحت موقع نظر المستثمرين من الدول والأفراد؛ لما توفره من خصوصية قد لا تتوافر في العديد من مرافق المؤسسات المالية التقليدية. من هنا تبرز أهمية هذا الموضوع التي سيتناول الباحث فيه أهم الأحكام المتعلقة بالعملة الافتراضية التي أخذت في الظهور والتطور، ما يدفعنا لبيان رأي الشريعة الغراء في هذه العملة وعلاقتها بالعقود الشرعية، وأثرها الاقتصادي على هذه العقود، وتأثيرها على بعض مخرجات الاقتصاد كالتنمية المستدامة.

سبق للعديد من الباحثين الكتابة عن العملة الافتراضية، منهم الباحوث (2017)، وذلك من خلال بحثه بعنوان: "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية"، هدفت الدراسة لبيان حقيقة العملة الافتراضية وأنواعها وخصائصها، وتحليل لأبرز خصائصها الاقتصادية الناشئة عن انتشارها، وتوصلت الدراسة إلى ضعف بنيتها مما جعلها عرضة لتقلبات أسعارها، ومن أهم توصيات الدراسة وجود تنسيق وتعاون دولي لحماية المتعاملين بها. كما قدم سويلم (2018)، ورقة بحثية بعنوان "حول النقود المشفرة"، هدفت الورقة؛ لتسليط الضوء على أهم الجوانب الشرعية والاقتصادية، تناول الإجابة على العديد من الأسئلة منها: هل تثبت العملة الافتراضية في الذمة؟ وما حكم القبض والصرف للعملة الافتراضية؟ وتوصلت الورقة البحثية بعدم وجود مانع من استخدامها لتحقيق المصلحة، كما أن تأخير القبض لا ينافي اشتراط التقابض. كما أجرى أبو كرش (2019)، دراسة بعنوان: «النقود الافتراضية في الفقه الإسلامي»، هدفت إلى الوصول إلى حكم شرعي للنقود الافتراضية، وإيجاد حلول فقهية لمسائلها المستجدة، وتوصلت الدراسة أن العملة الافتراضية ليست نقود شرعية، وأوصت الدراسة بإرجاع النظام الذهبي، كما أوصت الاقتصاديين العمل على تجاوز عيوب العملة الافتراضية. وكذلك أجرى المنعم، وعبادة (2022)، دراسة بعنوان: «العملات الرقمية غير الرسمية (تقرير اقتصادي إسلامي)»، هدفت إلى بيان طبيعة وخصائص العملات الرقمية بمفهومها الواسع، وتكييفها الفقهي، كما أشارت إلى أبرز المخاطر الاقتصادية لها، وتوصلت الدراسة إلى إن العملات الرقمية غير الرسمية هي أصول افتراضية كأرقام وبيانات وليس حقيقية، وأوصيا الباحثان بديلًا شرعيًا للعملة الافتراضية وهي العملة الرقمية القانونية الصادرة من البنوك المركزية. في حين أجرت مريم، وسهيلة (2021)، دراسة بعنوان: «المصارف الإسلامية كآلية لتعزيز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة» هدفت إلى إبراز دور المصارف الإسلامية في تعزيز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة، وخلصت الدراسة إلى أن المصارف الإسلامية تساهم في تعزيز التنمية المستدامة من خلال مبادئها المطبقة في عملياتها المالية.

ولا شك في أن العلم معرفة تراكمية يضع فيه كل باحث لبنة تكمل ما بناه السابقون وبهذا يمكنني القول: إن ما تميزت به هذه الدراسة هو بيان الأثر المترتب على بعض الجوانب الاقتصادية كالتنمية المستدامة وأثر العملة الافتراضية عليها، كصعوبة

تمويل ميزانية الدولة، وإضعاف قدرتها على وضع خطط التنمية الاقتصادية، وضياع ثروات البلاد، وزيادة البطالة وغيرها، كما تميزت الدراسة بذكر أثر العملة الافتراضية على عقد الصرف، ومدى تأثيرها على حياة الأفراد، ولم يتم التطرق لهذه المواضيع فيما اطلع عليه الباحث.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

حصرت الدول صك العملة بيدها؛ لأنها علامة لسيادتها والتي تحقق من خلالها الرقابة الاقتصادية على الدولة، ومن ثم ضمان استقرارها السياسي والاقتصادي، لكن مع ظهور الثورة التكنولوجية الحديثة، شهد العالم ظهور عملات افتراضية أقبل على التعامل بها بعض الأفراد، مما سيؤدى إلى انتزاع بعض صلاحيات الدولة، مما اضطرت الدول للتدخل لمعرفة أثرها،

وهو ما يطرح عدة تساؤلات حول ماهية العملة الافتراضية وأثرها، والسؤال الرئيس في الدراسة:

- ما أثر العملة الافتراضية على التنمية المستدامة؟

وللإجابة عليه يمكن طرح عدة أسئلة فرعية:

- ما هي العملة القانونية ومميزاتها؟
- ما هو مفهوم العملة الافتراضية وكيفية إنتاجها ومميزاتها وعيوبها، والفرق بينها وبين العملة القانونية؟
- كيفية التعامل بها وما مدى جوازها من الناحية الشرعية؟
- ما موقف الجهات الرسمية من العملة الافتراضية، والإجراءات المتخذة بحقها؟
- ما مفهوم التنمية المستدامة، وما هي وجهة النظر الإسلامية منها، وأثر العملة الافتراضية عليها؟

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف منها:

1. التعرف إلى حقيقة العملة القانونية، والتعرف إلى العملة الافتراضية وكيفية إنتاجها ومميزاتها وعيوبها.
2. عقد مقارنة بينهما، والوصول إلى حكم التعامل بالعملة الافتراضية من منظور شرعي.
3. اظهار الموقف الرسمي الحكومي والإجراءات التي تتخذ بحق العملة الافتراضية.
4. تعريف مفهوم التنمية المستدامة، وأثر العملة الافتراضية عليها.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة أن موضوع العملات الافتراضية أصبح واقعًا لا يمكن تجاهله؛ وذلك بإقبال كثير من الأفراد والشركات للتعامل بها، مما أوجب دراستها وإظهار أثرها على مناحي الحياة ككل، وخصصت في هذه الدراسة التنمية المستدامة ومدى تأثير العملة الافتراضية عليها من الناحية الاقتصادية، **كما شملت الدراسة الحكم الشرعي للتعامل بها، وتظهر أهمية البحث بما يلي:**

1. حداثة ظهور العملة الافتراضية وبدء تداولها على نطاق واسع.
2. بيان سبب حظر كثير من الدول التعامل بها بشكلها الحالي.
3. بيان حكم الشرعي للتعامل بالعملة الافتراضية بعقد الصرف، وأثرها على طرفي العقد.
4. بيان مفهوم التنمية المستدامة، وبيان الأثر الاقتصادي للعملات الافتراضية عليها.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث منهج تحليل المضمون؛ وذلك من خلال وصف العملة القانونية والعملة الافتراضية، ثم استنباط تأثير العملة الافتراضية على التنمية المستدامة.

العملة: مفهومها وخصائصها ووظيفتها.

مفهوم العملة لغةً واصطلاحاً:

لغة: العملة: بضم العين أو كسرها وسكون الميم وفتح اللام، من الفعل الثلاثي (عمل) تأتي بمعنى:

ما يعطاه الأجير أجرة عمله (الهروي،2001، 2/ 256)، وتأتي بمعنى: «النقد الذي يتعامل به الناس» (مختار وآخرون، 2008، 2/1555)، والنقد: ضد النسيئة له عدة معاني منها، أخذ الثمن، ومنه الذهب والفضة وهما النقدان (خواجة،1991، 1/117)، وحسب اطلاع الباحث على معنى العملة في معاجم المتقدمين، لم يجدها تأتي بمعنى النقد، لكن المعاجم الحديثة ذكرتها بهذا المعنى، فهي مصطلح جديد بمعنى النقد.

اصطلاحًا: هناك توافق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للعملة إذا جاءت بمعنى النقد (وزارة الأوقاف الكويتية، 1427، 41/ 139).

المال في الشريعة الإسلامية:

أولى الإسلام المال أهمية كبيرة، فقد ذكره **الله** تعالى في كتابه في مواضع كثيرة، سواء جاء مفردًا، كقوله تعالى: ﴿**وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا**﴾ (الفجر:20)، أو بصيغة الجمع «أموال» كقوله جل جلاله: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا**﴾ (النساء:10)، أو مقرونًا بضمير «أموالهم»، كما قال **الله** تعالى: ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ (الذاريات: 19)، ولم يفرد القرآن الكريم المال كنوع بعينه، بل جاء المال كلفظ عام يشمل جميع ما يطلق عليه مال من ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ (الأنعام:152) وقال أيضاً: ﴿**وَآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللهِ الَّذِي آتاكُمْ**﴾ (النور: 33)، وقوله تعالى في المال: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ (الكهف:46)، فجميع صيغ المال المذكورة تشمل ما يمتلكه الإنسان ويستطيع التصرف به سواء كان من النقدين، أو أي مال آخر كالدواب، والعقارات، والمنقولات، وغيرها. وذكر **الله** تعالى الدراهم والوَرِق – الفضة– أنها كانت أثمانًا في الأمم السابقة، قال **الله** –تعالى–: ﴿**وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَراهِمَ مَعْدُودَةٍ**﴾ (يوسف:20)، وقال أيضاً: ﴿**فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هذِهِ**﴾ (الكهف:19)، والوَرِق: «الفضة مضروبة أو غير مضروبة» (الشوكاني، 1414، 3/327)، فدلت الآيتان بمنطوقها على أن الدراهم والورق ثمن للأشياء، كما

ذكر الدينار في سورة آل عمران فقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ (آل عمران: 75)، فالدينار والدراهم معروفان بأنهم أثمان منذ عهد قديم، كان الناس يتعاملون بهما حيث كانت تُضرب كنقود تُتَدَاول بين الناس. يقول المقريزي بعد أن سرد أسماء الأمم التي تتعامل بالذهب والفضة كنقدين: «إن التي تكون أثمانًا للمبيعات وقيم الأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط، لا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم، ولا طائفة من طوائف البشر، إنهم اتخذوا أبدًا في قديم الزمان ولا حديثه نقدًا غيرهما» (المقريزي، 2007، 120).

العملة في الإسلام:

إذا أطلقت العملة فيراد بها النقدان، وهي أثمان عن قيمة الأشياء، وقد حدد العلماء أن العملة هي: (الذهب والفضة)، فإذا كان شيء يشترى بأحد البدلين الذهب أو الفضة كان أحد النقدين هو الثمن، يقول الكاساني: «الإعداد للتجارة في الأثمان المطلقة من الذهب والفضة ثابت بأصل الخلقة؛ لأنها لا تصلح للانتفاع بأعيانها في دفع الحوائج الأصلية» (الكاساني، 1986، 2/ 11)، يقول الحطاب: «عُلم من كلام صاحب الطراز أنه إذا كان أحد العوضين دنانير، أو دراهم، والعوض الثاني شيئًا من المثمنات عرضًا، أو نحوه أن الثمن هو الدنانير، أو الدراهم، وما عداها مثمنات" (الحطاب، 1992، 4/479)، ويقول ابن تيمية: "والدراهم والدنانير لا تقصد بنفسها، بل هي وسيلة للتعامل بها، ولهذا كانت أثمانًا بخلاف سائر الأموال" (ابن تيمية، 1995، 19/ 251)، فالعملة التي هي ثمن الأشياء، إمّا تكون من الذهب أو الفضة، وهذا هو المعهود لدى جميع الأمم السابقة، لكن ممكن أن تكون العملة غير النقدين؟ يقول ابن تيمية: "أما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح" (ابن تيمية، 1995، 19/251) فكلام الإمام يؤكد على أن ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم أن يكون نقدًا فهو نقد إذا اتفقوا على ذلك، وكذلك يقول الإمام مالك في المدونة: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة" (الامام مالك، 1994، 5/3)، يدل قول الإمام مالك أن الناس لو أجازوا بينهم التعامل بالجلود كنقود وجرت العادة بالتعامل وكان لها مكان لضربها لتتخذ نقودًا لجازت، لكن كره أن تباع بالذهب والفضة؛ لأن النقدين هما أصل الأثمان، وجاء في فتوح البلدان للبلاذري: "أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– قال: هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له: إذن لا بعير فأمسك" (البلاذري،1988، 452). ومن العلماء المعاصرين يقول الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رحمه الله أنه اطلع على نقل عن الغزالي بأنه يرى أن النقد: ما تم الاتفاق على اعتباره، حتى ولو كانت قطعة من أحجار أو أخشاب" (المنيع، 1996، 40)، فدل كلام العلماء على أن العملة لها شروط يجب أن تتوفر حتى تصلح أن تكون عملة وأهم شروطها، أن يتعارف الناس فيما بينهم أن هذا النقد هو الذي يحدد قيمة الأشياء من خلاله.

خصائص العملة في الإسلام:

ذكر القاضي أبو يعلى الفراء بعض خصائص العملة في الأحكام السلطانية، نلخصها كما يلي:

1. المطبوع فيها بسكة السلطانية، وقد قال الإمام أحمد في رواية جعفر بن محمد: « لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم»، وعلق القاضي أبو يعلى على قول الإمام أحمد فقال: «فقد منع من الضرب بغير إذن سلطان لما فيه من الإفتيات عليه» (ابن الفراء، 2000، 181)، وقال النووي: «ويكره أيضا لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام» (النووي، 6/11)، وقال ابن خلدون: "هي وظيفة ضرورية للملك" (ابن خلدون، 1988، 1/ 323).
2. المأمون من تبديلها وتلبيسها.
3. دون نقار الفضة وسبائك الذهب. والنُّقْرَةُ: "قطعة فضة مذابة" (الفراهيدي، 5/145).
4. يثبت في الذمة.
5. يطلق من أثمان المبيعات وقيم المتلفات.
6. لا يقصد الانتفاع بها.

وظائف النقود في الإسلام: (ابن تيمية، 472 /29 ،1995)

ذكر الإمام ابن تيمية وظائف النقود في كتاب الفتاوى كما يلي:

1. أن تكون معيارًا للأموال.
2. يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا تقصد الانتفاع بعينها.
3. إذا بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية.

تعريف العملة اقتصاديًا:

عرَّف الاقتصاديون النقود أو العملة أنها: «الشيء الذي يلقى قبولًا عامًا في التداول، يستخدم وسيطًا في التبادل، ومقياسًا للقيم ومستودعًا لها، كما يستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة» (هاشم، د.ت، 14).

ومعنى التعريف: أن النقود يتوافق جميع الناس على التعامل بها وتلقى قبول عندهم، كما تستخدم وسيطا للتبادل، أي بغير وجود وسيط ثالث عند التبادل، كما تعتبر الوحدات النقدية مقياسًا للسلع، أي يحدد بواسطتها قيمتها كما تحتفظ هذه السلع بقيمتها من خلال تقييمها بالنقود، كما يمكن أن تكون دينًا في الذمة وتستوفى في المستقبل كقيمة للسلع.

خصائص النقود القانونية (هاشم، د.ت.، 14-15):

1. أن تكون الوحدات التي تتكون منها السلعة كنقد مقبولة من الجميع – في الدولة الواحدة–.
2. أن تكون لها صفة الدوام والثبات.
3. توفر عنصر الندرة، الندرة هنا تعني القلة وعدم الكثرة، وليس المراد بقلة الكمية المعروضة من النقد، وإنما يقصد احتكار إصدارها جهة واحدة فقط، وهي التي تحدد قيمتها وينفذ تحديدها لقيمتها.

4. إمكانية الانقسام، أي: إمكانية تجزئتها إلى وحدات صغيرة نهائية أو لا نهائية.

5. أن تتمتع بثبات نسبي في قيمتها.

وظائف النقود القانونية (هاشم، د.ت. 14):

1. قياس قيم السلع والخدمات: فالنقود هي مقياس للقيمة، وحدة للمحاسبة.

2. وسيط للمبادلة: فالنقود تستخدم كأداة للمدفوعات؛ للحصول على السلع والخدمات من خلال الشراء والبيع.

3. الاحتفاظ بالقيم والادخار: أي أنّ الفرد يستطيع تأجيل تبادل النقود، في مقابل السلع والخدمات التي يرغب فيها إلى وقت لاحق.

4. أداة للمدفوعات الآجلة، تسهل عمليات العقود الآجلة لتسويق السلع والخدمات، وتحديد أثمانها، وتسليمها في وقت لاحق.

لقد فطن المسلمون لأهمية العملة وضرورة صكها من قبل ولي الأمر؛ لما لها من منافع اقتصادية، كما أنها تضبط جميع المعاملات المالية من خلال تحديد قيم السلع من بيع وشراء، كما أنها تمنع من خلال صكها المنازعات المالية.

نشأة العملة الافتراضية وأنواعها:

عرفت العملة الافتراضية أول مرة من خلال بحث قُدّمه المبرمج ساتوشي ناكاموتو (Satoshi Nakamoto)، في شهر أكتوبر عام 2008، طرح من خلال بحثه عملة ترتكز على التشفير، وتبنى على مجهولية المصدر، وعدم الخضوع للبنوك المركزية أو قوانين البنوك.

وقد تعددت أنواع العملات الافتراضية معظمها مبنية على مبدأ البتكوين (الباحوث، 2017، 28). وبلغ عددها حسب موقع investing.com بتاريخ 6 فبراير 2023 وهو 8696 عملة. ومن أشهر العملات والتي بدأت عام 2019، البتكوين (BTC)، وايثيريوم (ETH)، وأنشأت عملات أخرى منها لايتكوين (Litecoin)، التي أنشأت في أكتوبر عام 2011 م، ونيمكوين (Namecoin)، وأنشأت في ابريل 2011م، وبيركوين (Peercoin)، أنشأت في أغسطس 2012 م، ونوفاكوين (Novacoin) أنشأت في فبراير عام 2013 م، وغيرها (الباحوث، 2017، 29).

تعريف العملة الافتراضية:

تعددت تعريفاتها العملة الافتراضية:

فعرفها مخترعها ساتوشي ناكاموتو: «نظام نقدي جديد للدفع الإلكتروني، ويكون تحويلها بين المستخدمين مباشرة بطريق الند للند، دون الاعتماد على طرف وسيط». وعرفها صندوق النقد الدولي: «تمثيل رقمي للقيمة، يصدر بواسطة مطورين خاصين باعتباره وحدة حساب، ويمكن الحصول عليه وتخزينه والوصول إليه والتعامل به إلكترونيًا، ويستخدم لمجموعة متنوعة من الأغراض عند اتفاق طرفين على استعماله». وعرفتها السلطة المصرفية الأوربية: «تمثيل رقمي لقيمة نقدية ليست صادرة عن بنك مركزي أو عن سلطة عامة، وليست مرتبطة بالضرورة بالعملة الورقية، ولكنها مقبولة لدى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين كوسيلة للدفع، ويمكن نقلها وتخزينها أو تداولها إلكترونيًا" (الباحوث، 2017، 20).

لاحظ الباحث أن التعريفات السابقة تصف هذه العملة وصفًا، وتحدد خصائصها:

1. فالعملة الافتراضية تمثل قيمة نقدية بين المتعاملين بها فقط.

2. ليست صادرة عن بنك مركزي أو سلطة مختصة بالإصدار، بل هي أرقام على الإنترنت.

3. يتم تخزينها وتداولها إلكترونيًا، وليس لها وجود فيزيائي ملموس.

4. لا يَتعامل بها الجميع، بل مقتصرة على فئة خاصة – وهم الذين يتداولونها بينهم–.

إنتاج العملة الافتراضية:

(الباحوث، 2017، 23–24) (علوش وعوض، 2019، 309)

يستطيع أي فرد متصل بالإنترنت إنتاج هذه العملة، وتتم بالكيفية التالية:

– يقوم الذي سينتج العملة بتنصيب برنامج من شبكة الإنترنت من مواقع خاصة، وهذه البرامج مجانية.

– يقوم المُنتج بعمل محفظة إلكترونية من خلال مواقع خاصة كموقع blockchain، أو xapo، وهي مواقع مشهورة لعمل المحافظ الإلكترونية لتداول العملة الافتراضية المُنتجة.

– يقوم البرنامج بإنتاج العملة الافتراضية من خلال حل الكثير من الألغاز والمعادلات؛ لكشف سلسلة طويلة من الأرقام والحروف لإصدار العملة الافتراضية، ثم تحويلها إلى المحفظة الإلكترونية التي تم انشاؤها مسبقاً.

– يتم تسجيل جميع العمليات التي يقوم بها المنتجون للعملة في سجل عام يسمى (blockchain)، وهو مستودع الحسابات التي تم استخدامها في عمليات التعدين.

– تكون عمليات تنظيم وإصدار النقود عن طريق قوالب (blocks)، تتمثّل بمعادلات رياضية معقدة تستلزم الحل، فكل قالب يحتوي على معلومات عن المعاملات المالية المسبقة، وهذه المعلومات رقم عشوائي يحدث لمرة واحدة، ومعها الرمز السري للقالب السابق ويسمى التهشير(Hash) ومعناه: استخراج بصمة خاصة وفريدة لبيانات معينة لا تتكرر مع أي مجموعة بيانات أخرى.

– بعد التعدين (إصدار العملة) يضاف توقيع إلكتروني إلى عملية التحويل، ويتم التحقق من العملية من قبل النظام الخاص بالعملية المصدرة، ثم يتم تخزينها بشكل بيانات مشفرة مجهولة في شبكة العملة الافتراضية.

– يتم تداول العملة الافتراضية عبر شبكة الإنترنت فقط، عبر مجموعة كبيرة من العقد والروابط الموجهة، وتمثل هذه العقد مجموعة المستخدمين المشتركين في شبكة العملة الافتراضية، ويمكن بيع العملة وشراؤها بين المتعاملين بها عبر المواقع التي تتعامل بها.

- يقول مؤسسو العملة الافتراضية –البتكوين–: ستتوقف عملية انتاج العملة بحلول سنة 2040 حيث ستصل الكمية المصدرة من العملة إلى 21 مليون وحدة بتكوين، وللتغلب على محدودية الكمية، تم تقسيم وحدة البتكوين إلى 10 مليون جزء، تسمى كل جزء ساتوسي.

- أقيمت منصات لتداول العملات الإلكترونية في عدة دول منها الصين واليابان.

- غالبية دول العالم لم تسمح رسميًا بتداولها كمعظم الدول العربية والصين والارجنتين، وبعضها اعتبر التداول بها مخالف للأنظمة ويعاقب عليها (كروسيا وبنغلاديش)، وقد اعترفت بها بعض الدول وأصبحت تتداول بصورة رسمية (كألمانيا، وهولندا، وكرواتيا، وأستراليا).

مميزات العملة الافتراضية:

من خلال مراجع تعريفات العملة الافتراضية وطريقة انتاجها، استنتج الباحث مميزاتها:

1. ليس لها وجود مادي ملموس.

2. ليست قانونية، أي لم تصدر بقرار حكومي من أي دولة، ولا تتحمل الدولة مسؤوليتها كعملة رائجة بين مواطنيها.

3. لا تؤثر فيها المتغيرات الاقتصادية للدول، بل تتأثر بشكل أساسي بقانون العرض والطلب.

4. يستطيع أي شخص متصل بالإنترنت في أي مكان في العالم انتاجها، وتعتبر بذلك عملة عالمية.

5. لا تُستخدم إلا عن طريق الإنترنت من قبل الأشخاص أو المؤسسات الذين يتعاملون بها.

6. يمكن تبادلها بالعملات الورقية كالدولار، واليورو عن طريق مواقع متخصصة.

7. يتم التعامل بها دون وجود واسطة كالبنك، بل بصورة مباشرة، وهي ما تسمى الند للند.

8. يصعب على الجهات الرقابية تتبع ومراقبة العمليات التجارية التي تكون العملة الافتراضية وسيلة الدفع فيها.

عيوب العملة الافتراضية:

1. السرية التامة: فلا تقع عليها رقابة الدول، الأمر الذي جعلها طريقاً للتجارة المحرمة – كالمخدرات وتبييض الأموال– (الباحوث، 2017، 32).

2. التذبذب وعدم الاستقرار: فالصعود والهبوط المفاجئ للعملة، يؤثر على حجم وقيمة الاستثمارات. (أبو كرش،2019، 29).

3. اختراق المحافظ الإلكترونية وسرقة محتوياتها، حيث يمكن للمخترقين سرقة المحافظ الإلكترونية الموجودة على شبكة الانترنت أو المحفوظة في أجهزة الحاسب الشخصي (العقيل، 2018، 20).

4. تفقر إلى الحماية القانونية؛ لعدم خضوعها لمراقبة السلطات المالية للدولة (الباحوث، 2017، 36).

5. ويرى الباحث أنه من عيوبها، صعوبة سيطرة الدولة على مواردها المالية المتمثلة بتحصيل رسوم من الصادرات، والواردات، وصعوبة قياس أداء الدولة الاقتصادي ككل.

التكييف الفقهي للعملات الافتراضية:

العملة الافتراضية هي وليدة القرن الواحد والعشرين؛ لذلك اجتهد العلماء المعاصرون في تكييفها، **واختلفوا في تكييفها كما يلي:**

جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، 1441هـ/ 2019 جدة: «ما هي العملة المعماه، هل هي سلعة أم منفعة أم هي أصل مالي استثماري أم أصل رقمي؟»، **بذلك حدد المؤتمر تكييفها:**

1. سلعة لها مواصفات خاصة، أي يمكن شراءها بالنقود، والتعامل بها كنقود بعد ذلك كصفة مميزة لها.

2. أصل مالي استثماري، ومفهومه أنه عند تعدينها يصبح المالك لها كأنها سلعة يمكن المتاجرة بها كبرامج الحاسوب.

3. أصل رقمي، بمعنى أنها براءة اختراع، حيث توضع بال blockchain كرقم فريد يستطيع صاحبه التصرف به فقط. هذا عن تكييف العملة الافتراضية.

ويرى الباحث أن العملة الافتراضية هي سلعة تشترى لاستخدامها في غرض الشراء والبيع وذلك:

- أن العملة الافتراضية بعد تعدينها يمكن شراؤها بالعملات القانونية وهذا ينطبق على شراء السلع والخدمات.

- أن العملة الافتراضية يمكن انتاجها من أي شخص يمتلك حاسوبًا بمواصفات خاصة، وهذه ميزة تنطبق على السلعة.

- العملة يجب أن تصدر من قبل جهات مخصوصة في الدولة للحفاظ على استقلالها السياسي والاقتصادي، وهذا لا ينطبق على العملة الافتراضية.

- ليس كل أفراد الدولة يتعاملون بها، بل أناس محددة بمن يهتم بها وهذا من خصائص السلعة وليس العملة.

الحكم الشرعي للتعامل بالعملة الافتراضية:

1. اختلف العلماء المعاصرون في حكم التعامل بالعملة الافتراضية بين مجيز للتعامل بها، وهذا ما قال به الدكتور عبد الله العقيل، والذي اعتبرها تحمل وظائف النقود، (العقيل، 2018، 53)، وبين محرّم لها، كدار الإفتاء المصرية كما جاء على لسان مفتيها شوقي علام (2017)، وبين من يوصي بمزيد من البحث والدراسة للقضايا المؤثرة في الحكم، كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي بشأن العملات الإلكترونية، (1441هـ، 2019). وسيعرض الباحث ترجيحه للتعامل بالعملة الافتراضية من الناحية الشرعية بناءً على ما تم ذكره من خصائص هذه العملة، حيث قد يعتري العملة الافتراضية الأحكام التكليفية الخمسة كالآتي:

- **الحرمة:** إذا كان التعامل بها يؤول إلى مفسدة ظاهرة محققة الوقوع سواء على الدولة أو على الفرد فالتعامل بالعملة

الافتراضية بيعًا وشراءً واستثمارًا حرام.

- **الكراهة**: إذا كان التعامل بها يحتمل أن يؤدي إلى مفسدة لكن غير محققة، كالاستثمار في العملة الافتراضية؛ وذلك لوجود مخاطر ولكن ليست أكيدة؛ لتذبذب العملة وعدم استقرارها، فمن المحتمل أن تهبط أسعارها هبوطًا حادًا فجأة؛ فتكون الخسارة كبيرة، ويكون فيه إضاعة المال في شيء غير مضمون، فهذا مكروه.

- **واجب**: في حال وجود ضرورة كاحتلال للبلد المراد تمويلها، حال شراء عتاد وطعام لجهاد المحتل ولا يمكن ايصال ما يلزمهم من خلال العملات القانونية فهذا يستوجب الدفع بالعملة الافتراضية؛ لما يترتب عليه من مصلحة ظاهرة ومعتبرة لنصرة المسلمين.

- **مندوب**: إذا وجد صعوبة في إيصال الأموال القانونية في مناطق منكوبة بكوارث طبيعية، أو مناطق محجور صحيًا بسبب مرض وبائي، وقد أغلقت المصارف في ذلك البلد فيندب التعامل بها كوسيلة دفع حتى تسير أمور الناس حتى تنتهي الطوارئ في هذا البلد.

- **الإباحة**: **ويكون التعامل في العملة الافتراضية مباحًا إذا توفرت الشروط التالية**:

1. أن تكون صادرة من البنك المركزي للدولة، حتى تضع الدولة السياسات المالية المناسبة.
2. إن لم تتمكن الدولة من إصدارها، يتم تحويل مبالغ محددة إلى العملة الافتراضية، ويتم بيعها للأفراد من قبل الدولة.
3. أن تكون رقابة للدولة على مصادر تحويل هذه العملات؛ للاحتفاظ بمخزون الدولة من العملات الصعبة.
4. على الدولة تحمل المخاطرة التي قد تنتج عن أي تلاعب دولي في أسعار هذه العملات، وتعويض مواطنيها.
5. اصدار قوانين تحدد استخدام هذه العملات وكيفية استعمالها في البيع والشراء، مع توفير ما يساعد على تسهيل صرفها كآلات الصرافة والصرافين والبنوك.

ويرجح الباحث جواز إصدار عملة افتراضية لما لها من مزايا في البيع والشراء بأقل تكلفة ممكنة، ولما لها من مواكبة التطور الحادث في العالم، لكن يجب أن تنضبط بالضوابط الشرعية المذكورة آنفًا، حتى تؤدي المصلحة المرجوة منها دون وجود مفسدة تعود على الفرد أو المجتمع.

تحويل العملة الافتراضية لعملة قانونية، عقد الصرف:

المقصود هنا حكم بيع العملة الافتراضية بالنقد القانوني المتداول – الصّرف–، وهل يعد عقد صرف بين العملتين؟

الصّرف: عرفه جمهور الفقهاء بأنه: «بيع الثمن بالثمن، جنسا بجنس، أو بغير جنس فيشمل بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، كما يشمل بيع الذهب بالفضة» (وزارة الأوقاف الكويتية، 1427، 26/348).

شروط الصيرفة الشرعية:

1. تقابض البدلين في مجلس العقد. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف فاسد (ابن المنذر، 2004، 6/61).
2. تعيين النقدين في الصرف، وهو أن يكونا – أي: النقدين في الصرف– معينين، فذلك مما لا خلاف بين الأئمة في جوازه (النووي، 10/99).
3. ألا يكون فيه خيار شرط لهما أو لأحدهما (السمرقندي، 1994، 3/28)، أي أن يكون العقد باتاً.

هذه شروط الصرف الشرعية، فهل تتحقق هذه الشروط في العملة الافتراضية حتى يصح مبادلتها بالعملات القانونية؟

بناء على شروط عقد الصرف، واعتبار العملة الافتراضية عملة يمكن التعامل بها، فيمكن ابرام عقد صرف بين المتبايعين على أن تتوفر شروط عقد الصرف المذكورة من تبادل العملتين في مجلس العقد، وتعيين العملة التي سيشترى بها العملة الافتراضية وأن يكون العقد باتًا لا خيار فيه. فعقد الصرف بشراء وبيع العملة الافتراضية جائز شرعًا؛ لعدم وجود دليل التحريم، وتوفر الشروط الشرعية التي تنطبق على عقد الصرف بين العملتين القانونيتين.

هل يجري الربا في العملة الافتراضية، وعند اقراضها هل يعيدها عملة افتراضية بلغ سعرها ما بلغ أم عملة قانونية؟

إن أي زيادة على رأس المال تعتبر ربا. ومن اقترض عملة افتراضية، وطلب زيادة على رأس المال يعتبر فيها الربا، ويرجح الباحث عند الاقتراض بالعملة الافتراضية بين طرفين والذين يعتبرونها عملة بينهما، أن يتم احتساب العملة الافتراضية المقترضة بعملة قانونية، ومن ثم عند سداد القرض يكون بالعملة القانونية، أو تحويل العملة القانونية إلى عملة افتراضية بنفس المبلغ المقترض من العملة القانونية عند سداد القرض بلغ سعرها ما بلغ؛ وذلك لسرعة تذبذب سعرها فجأة، كما لا يمكن من جعلها قيمة للأشياء لسرعة ارتفاع سعرها أو انخفاضه بمبالغ خيالية. فيكون الضرر واضح لكلا الطرفين في حال تم سداد القرض بالعملة الافتراضية، ومن خلال سؤال من يتعاملون بالعملة الافتراضية كمحلات الصرافة، بوجود من يستدين عملة افتراضية بين المتعاملين بها؟ فكانت اجابته أن المتعاملين بها يمارسونها كتجارة، ويتعاملون بها كأنها عملة قانونية يجري عليها ما يجري على العملة القانونية.

التنمية المستدامة والأثر الاقتصادي للعملة الافتراضية.

ذُكر مفهوم التنمية المستدامة لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام 1987، وتناول مفهوم الاستدامة من قبل في دراسات سابقة، فنشر الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN)، والصندوق العالمي للطبيعة (WWF) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) في العام 1980 "استراتيجية المحافظة على العالم"، كما نوقش المفهوم في مؤتمرات الأمم المتحدة في ستوكهولم في عام 1972م، وريو في عام 1992، وجوهانسبرغ عام 2002م (الجيوسي،2013، 20 – 21).

تعريف التنمية المستدامة:

تعددت تعريفات التنمية المستدامة منها: تعريف اللجنة العالمية للبيئة والتنمية: «تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر

دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم (أبو النصر ومدحت محمد، 2017، 8). ويعرف الاتحاد الدولي لحمايه الطبيعة (IUCN) التنمية المستدامة بأنها: "تحسين نوعية الحياة مع العيش ضمن القدرة الاستيعابية للنظم البيئية الداعمة" (الجيوسي، 2013، 22).

واتفقت المراجع والملتقيات العلمية على تعريف للتنمية المستدامة أنها:

"التنمية التي تهدف إلى وضع البرامج الإنمائية التي تحقق هدف إشباع الحاجات الإنسانية دون الاعتداء على الموارد الطبيعية، مع الأخذ في الاعتبار عدم الإخلال بمعايير العدالة والمساواة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بين الأجيال" (قوادرية وبارة، 2021، 331).

خصائص التنمية المستدامة:

من خلال التعريفات السابقة استنتج الباحث الخصائص التالية:

1. تلبية احتياجات الحاضر من أمن اقتصادي، وبيئة نظيفة، وعدالة اجتماعية، وهذا لا يقتصر على الدولة وحدها بل يشترك فيه الفرد كما تشترك فيه الدولة.
2. تطوير الأمن الاقتصادي، والبيئة النظيفة، والعدالة الاجتماعية؛ لاستمرارها للأجيال القادمة.
3. السعي لتحسين نوعية الحياة في البيئة الحالية، وهذا يتطلب ايجاد طرق تحد من التلوث البيئي، ومشاريع تساعد على الازدهار الاقتصادي.
4. نقل نتائج هذه التحسينات إلى الأجيال القادمة؛ حتى لا نسلب حقهم بالعيش في حياة خالية من كدر العيش.

التنمية المستدامة في الإسلام:

حرص الإسلام على التنمية المستدامة بمعناها الذي ذكر سابقًا، فأمر الإسلام بعدم التبذير، قال **الله** –تعالى–: ﴿**إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ**﴾ (الإسراء:27) فدلت الآية بمنطوقها على عدم جواز صرف الشيء فيما لا ينبغي، وهو معنى التبذير، كما أن **الله** لا يحب من يصرف الشيء أكثر مما ينبغي وذلك من قوله تعالى: ﴿**وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ (الأنعام:141) وقال أيضًا جل جلاله: ﴿**وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً**﴾ (الاسراء:29)، والآية تدل على الاقتصاد في النفقات، وجاء في أسباب نزول هذه الآية، أن النبي –صلى **الله** عليه وسلم– وزع الغنائم ولم يبق منها شيء، فجاء غلام إلى رسول **الله** – صلى **الله** عليه وسلم – فقال: إن أمي تسألك كذا وكذا، فقال: «ما عندنا اليوم شيء»، قال: فتقول لك اكسني قميصك، قال: فخلع قميصه فدفعه إليه وجلس في البيت حاسرًا (الواحدي، 1992، 287)، فأنزل **الله** عز وجل الآية الكريمة. وجه الدلالة أن الاقتصاد هنا جاء على يد القائد أي أننا نتكلم عن اقتصاد الدولة، وذلك يتطلب وضع كل شيء في نصابه، وهذا من استدامة مقدرات الدولة وعدم تبديدها، وقال رسول **الله** – صلى **الله** عليه وسلم– فيما يرويه أنس بن مالك – رضي **الله** عنه– : «**إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ – نخلة صغيرة–، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ**» (الشيباني، 2001، 20/296) هذا توجيه نبوي بالتنمية المستدامة، بقوله حتى وإن قامت القيامة ولن يستفيد منها أحد فليزرع، يقول الصنعاني في شرح الحديث: "والحاصل أنه مبالغة وحث على غرس الأشجار وحفر الأنهار لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعلوم عند خالقها، فكما غرس غيرك ما شبعت به فاغرس لمن يجيء بعدك" (الصنعاني، 2011، 4/241)، فمن باب أولى أن يعمل الإنسان لمن سيبقى حيًا ويستفيد منها. **وحديث سعد بن أبي وقاص عندما أراد أن يتصدق بكل ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ" قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: "لاَ" قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: "الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ"** (البخاري، 2001، 4/3)، من خلال الأحاديث السابقة والتي تدل على المعنى الحقيقي للتنمية، فالإسلام يسعى دائمًا لاستدامة تنمية المجتمع في شتى المجالات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية حتى يبقى المجتمع لحمة واحدة، وتستمر هذه التنمية إلى الأجيال القادمة.

أهداف التنمية المستدامة:

في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من 25 إلى 27 سبتمبر عام 2015 اجتمع رؤساء الدول **وقرروا أهداف التنمية المستدامة العالمية، وتم تحديد 17 هدفًا وهي:**

1. القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان.
2. القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية المحسّنة وتعزيز الزراعة المستدامة.
3. ضمان حياة صحية وتعزيز الرفاهية للجميع في جميع الأعمار.
4. ضمان تعليم جيد شامل ومنصف وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع.
5. تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.
6. ضمان توافر المياه والصرف الصحي للجميع وإدارتها بشكل مستدام.
7. ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة.
8. تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع.
9. بناء بنية تحتية مرنة، وتعزيز التصنيع الشامل والمستدام، وتعزيز الابتكار.
10. الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها
11. جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة.
12. ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة
13. اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره.
14. حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.

15. حماية واستعادة وتعزيز الاستخدام المستدام للنظم الإيكولوجية الأرضية، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس اتجاهه، ووقف فقدان التنوع البيولوجي.

16. تعزيز المجتمعات السلمية والشاملة لتحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة الوصول إلى العدالة للجميع، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة على جميع المستويات.

17. تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

أبعاد التنمية المستدامة: (الجوزي، 2013، 71)

أكد تقرير «بروتتلاند» على الارتباط الوثيق بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع الحفاظ على البيئة، كما لا يمكن تطبيق استراتيجية للتنمية المستدامة دون ملاحظة متطلبات التنمية للجوانب الثلاثة «الاقتصادية والاجتماعية والبيئية» وهذه أبعاد التنمية المستدامة.

الأثر الاقتصادي للعملة الافتراضية على التنمية المستدامة:

بعد تعريف التنمية المستدامة والعملة الافتراضية من حيث الخصائص والأهداف، **يمكن ربط أثر العملة الافتراضية على التنمية المستدامة من خلال البنود الآتية**:

1. صعوبة تمويل ميزانية الدولة، فالعملة الافتراضية ليس كيان يمكن لمسه لتحقيق الغرض من اصدار العملة، وهو السيطرة على اقتصاد الدولة.

2. اضعاف قدرة الدولة على وضع الخطط اللازمة للنمو الاقتصادي أو الاجتماعي؛ لمحاربة الجوع والفقر والوصول إلى رفاهية المجتمع.

3. الاستثمار في العملة الافتراضية؛ لحداثتها، وطمع متداوليها للربح، يؤدي إلى ضعف الانتاج.

4. تعمل العملة الافتراضية على زيادة البطالة في المجتمع، من خلال تعطيل كثير من الأيدي العاملة في مجال المالية، كالمحاسبين والاقتصاديين والإداريين؛ لندرة الاحتياج إليها.

5. تساهم في زيادة كساد العملة القانونية؛ لاعتماد الأفراد على العملة الافتراضية وعزوفهم عن العملة المتداولة، وصولاً إلى التلاشي على المدى الطويل.

6. تعرّض ثروات الدولة والأفراد للضياع؛ ذلك أن من يقوم على إدارة الإنترنت وهي الوسيلة الوحيدة لتداول العملة الافتراضية دول غربية تستطيع وقف الخدمة، وهذا متوقع في أي وقت.

7. ضياع حقوق كثير من الناس بغير حق، أو فقر كثير منهم؛ لعدم وجود جهة قضائية تنظر في قضايا العملة الافتراضية.

8. تذبذب العملة الافتراضية صعودًا وهبوطًا بشكل مفاجئ قد يغني فئة ويفقر فئة أخرى، والذي بدوره يعمل على ازدياد الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وهذا يؤدى إلى تهديد السلم الأهلي في المجتمع.

النتائج والتوصيات:

أولاً- النتائج:

بعد تعريف العملة القانونية والافتراضية، ومدى تأثيرها على التنمية المستدامة خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. لا تنطبق خصائص وشروط العملة الافتراضية مع خصائص وشروط العملة القانونية.

2. لا يجوز التعامل بالعملة الافتراضية بشكلها الحالي إلا لضرورة مُلجأة، سواء في استثمار أو بيع أو شراء؛ لما يعتريها من مخاطر، وعدم قانونيتها من قبل معظم الدول.

3. العملة الافتراضية عرضة للضياع حال توقف الانترنت عن العمل في الأجهزة المخزنة فيها.

4. يجوز عقد الصرف بين العملة الافتراضية والعملات القانونية إذا توفرت شروط الصرف الشرعية.

5. العملة الافتراضية تأثر سلبًا على التنمية المستدامة؛ من حيث كساد العملة القانونية، وخروج العملة الصعبة، وانتشار البطالة؛ الذي بدوره يؤثر على الاقتصاد ككل في جميع مجالاته.

ثانيًا- التوصيات:

1. ضرورة تدخل الدولة للسيطرة على انتشار العملات الوهمية؛ بفرض قوانين تنظم التعامل بها.

2. الاهتمام بالتعليم، وفتح آفاق للإبداع والتميز في جميع المجالات؛ للوصول إلى أجيال تحقق أهداف التنمية المستدامة الموافقة للشريعة الإسلامية.

3. سعي الدولة لتعدين عملة افتراضية مستقلة؛ لتواكب التطور العالمي عن طريق مبرمجين من أبنائها، واستقلال الاقتصادي.

4. نشر الوعي لدى مواطني الدولة من خلال نشرات تظهر الآثار السلبية للتعامل بالعملة الافتراضية، كما يمكن اظهار آثارها عن طريق خطباء المساجد؛ لما للمسجد من دور مهم في نشر الوعي في النوازل المستحدثة.

5. وضع خطط مناسبة للتنمية المستدامة؛ للمحافظ على حقوق الأجيال القادمة من العيش بكرامة، من خلال المحافظة على ثروة الأمة وعدم الانجرار وراء مشاريع وهمية لا يمكن السيطرة عليها ولا يتوقع مضارها، وسرعان ما تتلاشى كالعملة الافتراضية.

6. سن قوانين تحافظ على ثروات الدولة حال انتشر استعمال العملة الافتراضية كعملة دولية متداولة.

المصادر والمراجع العربية

- القرآن الكريم.
- ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف. (2000). الأحكام السلطانية. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري. (2004). الإجماع. ط1. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1995). مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن قاسم. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، (1408 هـ / 1988)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر. ط2. تحقيق: خليل شحادة. بيروت: دار الفكر.
- أبو النصر، مدحت. ومدحت محمد، ياسمين. (2017). التنمية المستدامة مفهومها– أبعادها– مؤشراتها. القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر.
- أبو كرش، محمد. (2019). «النقود الافتراضية في الفقه الإسلامي». رسالة ماجستير غير منشورة: كلية الشريعة. الجامعة الاسلامية بغزة، فلسطين.
- الأمم المتحدة (2015) تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030. دائرة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية «تنمية مستدامة». تم الاسترجاع من موقع: https://sustainabledevelopment.un.org/post2015/transformingourworld
- الباحوث، عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز. (2017). «النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية». المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة. جامعة عين شمس. 47 (1): 857–916.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (2001). صحيح البخاري. تحقيق: محمد الناصر، بيروت: دار طوق النجاة.
- البَلَاذُري، أحمد بن يحيى. (1988). فتوح البلدان. بيروت: دار ومكتبة الهلال.
- الجوزي، جميلة. (2013). أهمية المحاسبة البيئية في استدامة التنمية. ورقلة: جامعة قاصدي مرباح. https://www.gcedclearinghouse.org/sites/default/files/resources/190514ara.pdf
- الجيوسي، عودة. (2013). الإسلام والتنمية المستدامة رؤى كونية جديدة.. عمان: مؤسسة فريدريش ايبرت.
- الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. (1992). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دمشق: دار الفكر.
- خواجه، علي حيدر. (1991). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ترجمة: فهمي الحسيني. بيروت: دار الجيل.
- السمرقندي، محمد بن أحمد. (1414هـ/1994). تحفة الفقهاء. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.
- السويلم، سامي. (2018). حول النقود المشفرة. السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1997). الموافقات. تحقيق: مشهور آل سلمان. القاهرة دار ابن عفان.
- الشوكاني، محمد بن علي. (1994). فتح القدير، وبيروت: دار ابن كثير، دمشق: دار الكلم الطيب.
- الشيباني، أحمد بن حنبل. (1421هـ/ 2001)، مسند الامام أحمد. تحقيق: شعيب، الأرنؤوط. عادل، مرشد. وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (2011). التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ. تحقيق: محمد إبراهيم. الرياض: مكتبة دار السلام.
- العقيل، عبد الله. (1440هـ /2018). الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية، مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية: 4 (17): 87 – 136.
- علام، شوقي (2017). تداول عملة البيتكوين والتعامل بها، دار الإفتاء المصرية، تم الاسترجاع من موقع: https://cutt.us/U7F0j
- علوش، محمد. عوض، هاني. (1019). العملات الافتراضية والآثار المترتب على تداولها دراسة فقهية، مجلة جامعة الأزهر–غزة: 21 (1): 303 – 324.
- عمر، أحمد مختار. وفريق عمل. (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة. ط1. الرياض: عالم الكتب.
- العني، تامر. وضياء الدين، آية. (2018)، العملة الافتراضية (البتكوين) وموقف الدول منها. ورقة عمل صادرة عن قطاع الشؤون الاقتصادية – إدارة العلاقات العامة الاقتصادية. جامعة الدول العربية.
- غنيم، عثمان. وأبو زنط، ماجدة. (2007). التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها. عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (د.ت). العين. تحقيق: مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي. لبنان: دار ومكتبة الهلال.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 237 (8/24) بشأن العملات الإلكترونية. (1441هـ،2019). تم الاسترجاع من موقع: https://iifa-aifi.org/ar/5192.html
- قوادرية، مريم. وبارة، سهيلة. (2021). المصارف الإسلامية كآلية لتعزيز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة «دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني للفترة (2013 – 2019). مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية. 5 (01): 326 – 344.
- الكاساني، علاء الدين بن مسعود. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط 2. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- مالك بن أنس. (1994). المدونة. بيروت: دار الكتب العلمية.
- المقريزي، تقي الدين أحمد بن عبد القادر. (1881). رسالة النقود الإسلامية. القسطنطينية: مطبعة الجوائب.
- المقريزي، تقي الدين أحمد بن عبد القادر. (2007). إغاثة الأمة بكشف الغمة. تحقيق: كرم فرحات. ط1. مصر: عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية.
- منصة للأسواق المالية، https://sa.investing.com/crypto/
- المنيع، عبد الله بن سليمان. (1996). "الذهب في بعض خصائصه وأحكامه». مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي. منظمة المؤتمر الإسلامي – مجمع الفقه الإسلامي: 1 (9): 69 – 115.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (د.ت). المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر.
- هاشم، إسماعيل محمد. (د.ت). النقود والبنوك. الإسكندرية: دار الجامعات المصرية.
- الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري. (2001). تهذيب اللغة. بيروت: دار احياء التراث العربي.
- الواحدي، علي بن أحمد النيسابوري. (1992). أسباب نزول القرآن. تحقيق: عصام الحميدان. ط 2. الدمام: دار الإصلاح.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (1404 – 1427هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت. ومصر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. مطابع دار الصفوة.

المصادر والمراجع العربية مترجمة:

- *The Holy Qu'ran*
- *Ibn al-Farra, Muhammad bin al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf (2000). Sultanate Rulings. Beirut: Scientific Books House.*
- *Ibn al-Munthir, Muhammad bin Ibrahim al-Nisaburi (2004). Al-'ijma'. 1st ed. Investigation: Fouad Abdel Moneim Ahmed, Riyadh: Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution.*
- *Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. (1995). Total Fatwas. Investigation: Abdul Rahman Qasim. The prophetic city :King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an.*
- *Ibn Khaldun, Abd al-Rahman bin Muhammad, Wali al-Din al-Hadrami al-Ishbili, (1408 AH / 1988), Dīwān al-Mubtada wa-l-Khabar, fī Ta'rīkh al-'Arab wa-l-Barbar, wa-Man 'Āsarahum min Dhawī ash-Sha'n al-Akbār 2nd ed. Investigation: Khalil Shehadeh. Al-fikr Housef for publishing. Beirut. Lebanon.*
- *Abu al-Nasr, Medhat, Medhat Mohamed, Yasmine. (2017). Sustainable Development Concept - Dimensions - Indicators. Cairo: The Arab Group for Training and Publishing.*
- *Abu Karsh, Muhammad. (2019). Virtual Money in Islamic Jurisprudence. Unpublished MA thesis. College of Sharia. Palestine: Islamic University of Gaza.*
- *United Nations (2015). Transforming our World: The 2030 Agenda for Sustainable Development. Department of Economic and Social Affairs «Sustainable Development». Retrieved from: https://sustainabledevelopment.un.org/post2015/transformingourworld .*
- *Albahoth, Abdullah bin Suleiman bin Abdul Aziz. (2017). Virtual money, its Concept, Types and Economic Effects. Scientific Journal of Economics and Trade. Ain-Shams University. 47(1), 916-857.*
- *Bukhari, Muhammad bin Ismail. (2001). Sahih Bukhari. 1st. ed. Investigation: Muhammad Al-Nasser, Beirut: Dar Touq Al-Najat.*
- *Al-Balathuri, Ahmed bin Yahya. (1988). Futuh albuldan. Beirut. Al-Hilal Publishing House and Library.*
- *Al-Jawzi, Jamila. (2013). The Importance of Environmental Accounting in the Sustainability of Development. Ouargla: Kasdi Merbah University. https://www.gcedclearinghouse.org/sites/default/files/resources/190514eng.pdf*
- *Al-Jayyousi, Ouda. (2013). Islam and Sustainable Development New Global Visions. Amman: Friedrich Ebert Foundation.*
- *Al-Hattab, Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi. (1992). Mawahib al-Jalil, Damascus: Dar al-Fikir.*
- *Khawaja, Ali Haider. (1991). Durar al-Hukkam fi Sharh Majallat al-Ahkam, translated by: Fahmy al-Husayni, Beirut: Dar al-Jeel.*
- *Al-Samarqandi, Muhammad bin Ahmed. (1414 AH / 1994). The Masterpiece of Jurists. 2nd ed. Beirut: Scientific books house.*
- *Al-Suwailem, Sami (2018). About Cryptocurrency. Saudi Arabia: Imam Muhammad Bin Saud Islamic University.*
- *Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa. (1997). Al-Muwafaqaat fi Usool al-Sharia, 1st. ed. Investigation: Mashhour Al Salman. Cairo: Dar Ibn Affan.*
- *Al-Shukani, Muhammad bin Ali. (1994). Fath al-Qadir, Beirut: Dar Ibn Katheer and Damascus: Dar al-Kalam al-Tayyib.*
- *Al-Shaibani, Ahmed bin Hanbal. (1421 AH / 2001), Musnad Imam Ahmed. 1st ed. Investigation: Shuaib, Al-Arnaout. Adil, Murshed & others. Beirut: Alrisala Foundation.*
- *Al-Sanaani, Muhammad bin Ismail. (2011). altanweer sharh ajame' alsagheer. 1st ed. Investigation: Muhammad Ibrahim. Riyadh: Dar Al Salam Library.*
- *Al-Aqeel, Abdullah. (1440 AH / 2018). Jurisprudential Rulings Related to Electronic Currencies, Taif University Journal for Human Sciences: 4 (17), 87-136.*
- *Allam, Shawky (2017) Bitcoin Trading and Dealing, Egyptian Dar Al Iftaa, Retrieved from: https://cutt.us/U7F0j*
- *Alloush, Mohammed. Awad, Hani (1019). Virtual Currencies and the Effects of Their Circulation, a jurisprudential study, Journal of Al-Azhar University-Gaza: 21 (1), 303-324.*
- *Omar, Ahmed Mukhtar (2008). Contemporary Arabic Dictionary. Riyadh: The World of Books.*
- *Alanny, Tamer. Diaa El-Din, Aya. (2018). The Virtual Currency (Bitcoin) and the Position of Countries Towards it. A paper issued by the Economic Affairs Sector - Department of Economic Public Relations. League of Arab States.*
- *Ghoneim, Othman. Abu Zant, Magda. (2007). Sustainable Development, its Philosophy, Planning Methods and measurement tools. Amman: Dar Safa for publication and distribution.*
- *Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed. Investigation: Mahdi Al-Makhzoumi and Ibrahim Al-Samarrai, Lebanon: Dar and Library Al-Hilal.*
- *Resolution of the International Islamic Fiqh Academy No. 237 (8/24) Regarding Electronic Currencies, (1441 AH, 2019). Retrieved from: https://iifa-aifi.org/ar/5192.html.*
- *Quadriyeh, Maryam. Barah, Suhaila. (2021) Islamic Banks as a Mechanism to Enhance the Economic and Social Dimensions of Sustainable Development, a Case Study of the Jordan Islamic Bank for the period (2013-2019), Al-Muntada magazine for Economic Studies and Research. 5 (01): 326-344.*
- *Al-Kasani, Aladdin bin Masoud. (1986). bada'i' as-sana'i' fi tartib ash-shara'i'. 2nd ed. Scientific Books House. Beirut. Lebanon.*
- *Malik bin Anas. (1994). al-Mudawanah 'blog'. Beirut: Scientific books house.*
- *Al-Maqrizi, Taqi al-Din Ahmad ibn Abd al-Qadir. (1881). The Message of Islamic Money. Jawaeb Printing Press. Constantinople.*
- *Al-Maqrizi, Taqi al-Din Ahmad ibn Abd al-Qadir. (2007). Relief of the Nation by Revealing the Grief. Investigation: Karam Farhat. Egypt: Ein for human and social studies and research.*
- *Platform for financial markets, https://sa.investing.com/crypto/*
- *Al-Manee', Abdullah bin Suleiman. (1996). Gold, Some of its Properties and Provisions. Journal of the International Islamic Fiqh Academy. Organization of the Islamic Conference - Islamic Fiqh Academy: 1 (9): 69-115.*
- *Nawawi, Muhyiddin Yahya bin Sharaf. Almajmou' shah almuhathab. Beirut: Al-Fikr House for Publishing.*
- *Hashem, Ismail Mohamed. Money and Banks. Alexandria: Dar Egyptian Universities.*
- *Al-Harawi, Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari. (2001). Refining the Language, 1st ed. Beirut: House of Revival of Arab Heritage.*
- *Al-Wahidi, Ali bin Ahmed Al-Nisaburi. (1992). The Reasons for the Revelation of the Qur'an. 2nd ed. Investigation: Essam Al-Humaidan. Saudi Arabia: Dar Islah. Dammam.*
- *The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. (1404 - 1427 AH). Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence, Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. Egypt: Dar Al Safwa Press.*